الأوامر والقرارات

قرار من وزراء الفلاحة والصناعة والتجارة والصحة العمومية مؤرخ في 21 ماي 2002 يتعلق بضبط الشروط الصحية والفنية العامة لمعالجة المواد الغذائية المعدّة لتغذية الإنسان أو الحيوان بالأشعة المؤينة والمتاجرة فيها.

إن وزراء الفلاحة والصناعة والتجارة والصحة العمومية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بزجر الغش في تجارة البضائع وتدليس مواد المعاش والمحاصيل الفلاحية والطبيعية،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 1981 المؤرخ في 18 جوان 1981 المتعلق بالحماية من الأخطار الناتجة عن مصادر الإشعاع الذرّي،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لسنة 1982 وخاصة الفصل 95 منه المتعلق بإحداث المركز الوطني للحماية من الأشعة،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بحماية النباتات، كما وقع إتمامه بالقانون عدد 5 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك وخاصة الفصل الثالث منه،

وعلى القانون عدد 115 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بإحداث المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية،

وعلى القانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 المتعلق بالمتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها،

وعلى الأمر عدد 1389 لسنة 1982 المؤرخ في 27 أكتوبر 1982 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المركز الوطني للحماية من الأشعة،

وعلى الأمر عدد 433 لسنة 1986 المؤرخ في 28 مارس 1986 المتعلق بالحماية من الأشعة المؤينة،

وعلى الأمر عدد 1399 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية للطاقة الذرّية، كما وقع تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 2566 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995،

وعلى الأمر عدد 1886 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط تركيبة وأساليب تسيير المجلس الوطني لحماية المستهلك،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة،

وعلى الأمر عدد 2574 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000 المتعلق بإحداث لجنة تونسية للمعايير الغذائية وبضبط تركيبتها وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 820 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 المتعلق بالمواد الغذائية المعالجة بالأشعة المؤينة والمعدّة لتغذية الإنسان أو الحيوان والمتاجرة فيها وخاصة الفصل الرابع منه.

قرّروا ما يلي :

الفصل الأول ـ يتعيّن أن تكون المواد الغذائية المعدّة للمعالجة بالأشعة المؤينة ذات جودة صحية وسليمة ورائجة ومطابقة للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 2 ـ لا يرخص في معالجة المواد الغذائية بالأشعة المؤينة إلا للمؤسسات والمنشآت العمومية على أن :

ـ يكون ذلك مبرّرا من الناحية التكنولوجية،

ـ لا تستعمل لتعويض الإجراءات المتعلقة بالنظافة وحفظ الصحة أو إجراءات ضمان حسن التصنيع أو الزراعة وبشرط أن تكون هذه المواد الغذائية مستوفاة للشروط الصحية ومطابقة لها ولم تسبق معالجتها كيميائيا أو بواسطة الأشعة المؤينة.

وتهدف معالجة المواد الغذائية بالأشعة المؤينة إلى ما يلي :

ـ التخفيض من مخاطر الأمراض الناتجة عن المواد الغذائية وذلك بالقضاء على الكائنات المرضية،

ـ التخفيض من تلف المواد الغذائية وذلك بتأخير أو إيقاف عمليات الانحلال والقضاء على الكائنات المتسببة في ذلك،

ـ التخفيض من خسارة المواد الغذائية الناتجة عن نضجها أو إنباتها أو نموّها المبكر،

ـ القضاء على الكائنات الضارة للنباتات أو منتجات النباتات الموجودة بالمواد الغذائية.

الفصل 3 ـ يتعيّن أن تحافظ المعالجة بواسطة الأشعة المؤينة على القيمة الغذائية للمواد المعالجة وعلى شكلها ولونها ورائحتها ونكهتها وأن لا تحدث أو يكون من شأنها أن تحدث على هذه المواد تغييرات ضارة أو تغييرات في تركيبتها الكيميائية أو البيوكميائية أو آثارا سامّة.

الفصل 4 ـ المواد الغذائية المشار إليها بالفصل الخامس من الأمر عدد 820 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 والمتعلق بالمواد الغذائية المعالجة بالأشعة المؤينة والمعدّة لتغذية الإنسان أو الحيوان والمتاجرة فيها، لا يمكن معالجتها إلا بواسطة الأشعة التالية :

أ ـ أشعة غاما الصادرة عن نويدات مشعة من نوع كوبالت 60 أو سيزيوم 137،

ب ـ أشعة سينية تنتجها أجهزة تصدر طاقة أساسية (الطاقة الكمية القصوى) تساوي أو تقل عن 5 ملايين إلكترون فولط،

ج ـ إلكترونات تنتجها أجهزة تصدر طاقة أساسية (الطاقة الكمية القصوى) تساوي أو تقل عن 10 ملايين إلكترون فولط.

ويتعين أن يكون جهاز التأيين موضوعا بكيفية تمنع كل ملامسة بين المنتجات المعالجة بالأشعة المؤينة ومصدر الأشعة.

ويحجر استعمال مصادر الأشعة المحمولة على متن عربات.

الفصل 5 ـ لا يسند الترخيص إلا إذا توفرت الشروط التالية في وحدة التأيين :

1 ـ الاستجابة لمقتضيات نظام الممارسة الدولي الخاص باستعمال منشآت معالجة المواد الغذائية بواسطة الأشعة المؤينة الموصى به من طرف اللجنة الدولية للمعايير الغذائية التابعة للمنظمة العالمية للأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للصحة المصادق عليه من طرف السلطات التونسية وإلى الأحكام الإضافية المضبوطة بالمواصفات والتراتيب الجاري بها العمل.

2 ـ تواجد عدد كاف من الأخصائيين المتحصلين على شهادات علمية مناسبة ومؤهلين للغرض للإشراف على عمليات المعالجة. ويجب أن يكون هؤلاء الأخصائيون مسؤولين عن احترام كل الشروط الضرورية لتنفيذ المعالجة بالأشعة المؤينة وأن تجرى كل عملية تأيين بحضور أخصائي منهم على الأقل.

الفصل 6 ـ تتم معالجة المواد الغذائية وهي ملفوفة في غلافات أو علب وقتية أو نهائية تتوفر فيها الشروط الواردة بالتراتيب والمواصفات المعمول بها والمتعلقة بالمواد المخصصة لملامسة المواد الغذائية وخاصة تلك التي تعالج بالأشعة المؤينة.

الفصل 7 ـ تخزّن المواد الغذائية التي تمت معالجتها بالأشعة المؤينة في مؤسسة المعالجة في أماكن منعزلة بطريقة تمكّن بكل وضوح وبسهولة تامة من التمييز بينها وبين المواد الغذائية التي لم تقع معالجتها.

الفصل 8 ـ في صورة إعادة تحضير المواد الغذائية بعد معالجتها بالأشعة المؤينة لغرض الاتجار بها، فإن اللفائف أو العلب المستعملة لهذا الغرض يجب أن تكون جديدة وأن تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالتراتيب المعمول بها والمتعلقة بالمواد المخصصة لملامسة المواد الغذائية.

الفصل 9 ـ ويتعين أن تحمل اللفائف أو العلب لصيقة تتضمن إضافة إلى البيانات الواجب الإشارة إليها حسب التراتيب المعمول بها بالنسبة

إلى المواد الغذائية البيانات الخاصة بالتأشير على المواد الغذائية التي وقعت معالجتها بالأشعة المؤينة.

الفصل 10 ـ المواد الغذائية والمشروبات والمنتجات والمكونات ومكونات المكونات المركبة المشار إليها بالفصل الخامس من الأمر عدد 820 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 والمتعلق بالمواد الغذائية المعالجة بالأشعة المؤينة والمعدّة لتغذية الإنسان أو الحيوان والمتاجرة فيها، تحمل وجوبا علامة اصطلاحية يسندها المركز الوطني للحماية من الأشعة للتعريف بالمنشأة التي تمت بها المعالجة بواسطة الأشعة المؤينة.

الفصل 11 ـ يجب على كل مسؤول عن مؤسسة مرخص لها وفق التراتيب الجاري بها العمل في معالجة الأغذية بالأشعة المؤينة أن يوجه إعلاما قبل القيام بهذه العملية إلى المركز الوطني للحماية من الأشعة يضمّن فيه التاريخ والتوقيت المحددين لها وذلك حال قبول مطلب المعالجة وقبل الشروع في مباشرة المعالجة.

وفي صورة ما إذا قامت المؤسسة بمعالجة المواد الغذائية بواسطة الأشعة المؤينة بصورة منتظمة يمكن تعويض الإعلام المشار إليه سابقا بإعلام يشمل كل مدة التأيين على أن يحدد هذا الإعلام تواريخ وأوقات القيام بالمعالجة.

الفصل 12 ـ يتعين على كل مؤسسة مؤهلة لمعالجة المواد الغذائية بواسطة الأشعة المؤينة أن تتولى قبل الشروع في معالجة أية مادة غذائية تحديد مقاييس مراقبة عملية المعالجة بالأشعة المؤينة ومرجعية قياسات التصديق طبقا للصيغ المضبوطة بملحق هذا القرار.

الفصل 13 ـ يتعين على المؤسسات التي تقوم بمعالجة المواد الغذائية بواسطة الأشعة المؤينة أن تمسك دفترا يسمى دفتر (أ) تدوّن به :

ـ طبيعة وكمية المواد الغذائية التي تمت معالجتها بالأشعة المؤينة،

ـ رقم الكمية،

ـ الطرف الذي يطلب المعالجة بالأشعة المؤينة،

ـ مآل المواد الغذائية التي وقعت معالجتها بالأشعة المؤينة،

ـ تاريخ المعالجة بالأشعة المؤينة،

ـ مواد التعليب المستعملة خلال عملية المعالجة بالأشعة المؤينة،

ـ مقاييس مراقبة عملية المعالجة بالأشعة المؤينة ومراقبة قياسات الجرعة التي تم إجراؤها ونتائجها وبيان الجرعة الممتصة الدنيا والقصوى بكل دقة ونوع الأشعة المؤينة المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القرار،

ـ مرجعية قياسات التصديق التي تم تنفيذها قبل المعالجة بالأشعة المؤينة والمشار إليها بالفصل 12 أعلاه.

ويجب إمضاء هذا الدفتر أثناء كل عملية مراقبة من طرف الشخص الذي تكلفه السلطة المختصة بالمراقبة طبقا للفصل 16 من هذا القرار.

ويتعين على الطرف الذي توجه إليه هذه المواد بعد تأيينها أن يتولى مسك سجل يضمّن به كل دخول أو خروج لهذه المواد الغذائية المعالجة بالأشعة المؤينة المتاجر بها مع التنصيص خاصة على هوية المشتري وتاريخ البيع والكمية المبيعة.

ويتعين الاحتفاظ بالدفتر والسجل المشار إليهما بهذا الفصل لمدة خمس سنوات.

الفصل 14 ـ يتعين على كل مؤسسة تتولى القيام بالمعالجة أن تقوم باعتماد قياس مباشر للجرعة الممتصة مرة على الأقل بمناسبة كل عملية معالجة. ويتم القياس مجددا بمناسبة كل عملية معالجة تجرى على كمية أخرى من نفس الحصة.

وتدوّن نتائج هذا القياس بدفتر خاص يسمى دفتر (ب) تمسكه المؤسسة التي قامت بعملية المعالجة بالأشعة المؤينة يمضي عليه المراقب بمناسبة كل عملية مراقبة طبقا للفصل 16 من هذا القرار.

الفصل 15 ـ إذا ما تبين من عمليات القياس أن الجرعة تفوق الحد الوارد بالتراتيب الجاري بها العمل فإنه يتعين على المؤسسة العمومية المعنية بالأمر فصل هذه المواد الغذائية فورا عن جميع بقية المواد الغذائية ثم إتلافها بعد إعلام المركز الوطني للحماية من الأشعة والطرف الذي يطلب المعالجة بالأشعة المؤينة.

الفصل 16 ـ تهدف الرقابة التي يقوم بها المركز الوطني للحماية من الأشعة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل خاصة إلى التثبت من أن الجرعة الممتصة أثناء المعالجة لم تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه بالتراتيب الجاري بها العمل وأن المواد الغذائية تم تحضيرها عملا بمقتضيات هذا القرار.

على أن هذه الرقابة يمكن إجراؤها إما باعتماد معطيات التأيين الآلية الصادرة عن جهاز المعالجة بالأشعة المؤينة أو بالاعتماد في كل مرّة على قيس مباشر للجرعة الممتصة أثناء عملية المعالجة.

وتدون نتائج الرقابة بدفتر يمسكه المركز الوطني للحماية من الأشعة.

وإذا ما أدت الرقابة إلى الإقرار بأن المعدل الإجمالي للجرعة الممتصة خلال عملية المعالجة تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه بالتراتيب الجاري بها العمل فإنه يتعين حجز هذه المواد الغذائية طبقا للقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك.

تونس في 21 ماي 2002.

وزير الفلاحة
الصادق رابح
وزير الصناعة
المنصف بن عبد الله
وزير التجارة
الطاهر صيود
وزير الصحة العمومية
الحبيب مبارك

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي